.

قوله وإن سأل المدعى حبس المشهود عليه حتى يزكى شهوده فهل يحبس على وجهين .

وأطلقهما في المغنى والشرح وشرح بن منجا .

أحدهما يجاب ويحبس .

وهو المذهب صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوى الصغير والفروع وغيرهم .

قال في الهداية والمذهب احتمل أن يحبس واقتصر عليه .

قال في الخلاصة وفي حبسه احتمال واقتصر عليه .

والوجه الثاني لا يحبس .

وقيل لا يحبس إلا في المال ذكره في الرعاية $ فائدتان .

إحداهما مدة حبسه ثلاثة أيام على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم .

وقيل يحبس إلى أن يزكي شهوده .

وقدمه في الرعاية .

وقيل القول باطلاق ذلك ظاهر الفساد وهو كما قال .

وقطع جماعه من الأصحاب منهم المصنف والشارح بأنه يحال في قن أو امرأة ادعى عتقا أو طلاقا بينهما بشاهدين